

# كتاب أخص المختصرات / الدرس (62) / شرح فضيلة الشيخ أحمد بن ناصر القعيمي .

أحمد القعيمي

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحابته اجمعين اما بعد اللهم اغفر لنا وشيخنا والحاضرين يقول المؤلف غفر الله لنا وله خص والصلح في الاموال قسمان احدهما على الاقرار - 00:00:00 هو نوعان الصلح على جنس الحق مثل ان يقر له بدين او عين فيضع او يهب له البعض ويأخذ الباقي. فيصح من تبرعه بغير لفظ صلح بلا شرط. الثاني على غير جنسه فان كان باثمان عن اثمان مصر وبعض - 00:00:20 ان نخدم وعكس القسم الثاني على الانكار بان يدعى عليه فينكر او يسكت ثم يصالحه فيصح. ويكون في حقه وبيعا في حق مدعيه. ومن علم كذب نفسه فالصلح باطل في حقه. قال المؤلف رحمة الله تعالى - 00:00:40 الصلح في اللغة هو التوفيق والسلم. واما في الشرع فهو معاقدة يتوصل بها الى موافقة بين مختلفين. والصلح جائز بالكتاب. كما في قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما. وايضا يقول الله عز وجل الصلح خير. وبالسنة ايضا - 00:01:00 قال النبي صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين. الا صلحا حرام او حل حرام وكذلك حكى العلماء في الاجماع على جواز وانواع الصلح كثيرة لكن المؤلف سيتكلم هنا عن الصلح الذي يكون في الاموال فقط. وهو المقصود بباب الصلح في كتاب - 00:01:30

الفقه يبينون الصلح او احكام الصلح والصلح في الانوال ينقسم الى قسمين الصلح القسم الاول الصلح ايها؟ الاقرار. والثاني هو صلح الانكار. الاول صلح الاقرار والثاني صلح الانكار. وسورة صلح الاقرار هو ان يأتي شخص ويدعى على اخر بعين بيده يعني بيد المدعى عليه او بدين - 00:02:00 عنده ثم يقر المدعى عليه ثم يحصل الصلح بينهما على جزء من العين او جزء من ايش الدين ان يأتي شخص مثلا يأتي شخص الى اخر زيد يأتي الى عم ويدعى عليه ان على عم - 00:02:30 لزيت سيارة اخذها من زمن طويل. هذه عين او ارض اخذها منه. او يدعى ان في ذمة عمرو بن زيد الف ريال. ثم يقر عمرو بذلك ثم يحصل الصلح بين زيد وعمرو - 00:02:50

على جزء من العين او جزء من ايش؟ الدين. صلح الاقرار نفس صلح صلح الانكار. نفس صلح الاقرار لكن عليه ينكر ويحصل الصلح هنا. يعني يأتي شخص الى آذى زيد الى عمرو ويدعى عليه ان له في ذمته في ذمة - 00:03:10 تعامل ابن زيت سيارة. فينكر عنه. ينكر عم ان هذه ان السيارة المدعاة لزيد ويحصل ايضا بينهما صلح. وكل من القسمين احكام تخصه. ايضا صلح القراءة. صلح القراءة ينقسم كما سيدرك مؤلف - 00:03:30

يتتنوع الى نوعين احيانا يكون النوع الاول يكون الصلح على عين او جنس المدعى به. ادعى عليه باجرها بثمان مئة امتار. دعا عليه الف متر في صالحه على ثمان مئة متر. هذا الصلح على جسم - 00:03:50 واحيانا يكون صلح على غير جنس المدعى به. كان يدعى عليه الف ريال فيقر بها ويقول مارأيك مكان هذه الالف هذه السيارة. هذه السيارة وهذا يكون في حكم البيع كما سيأتي. كذلك صاحب القرار ينقسم الى قسمين - 00:04:10 ايه او نوعية نوعين اما ان يكون على جنس المدعى به او على غير جنس المدعى به. يقول المؤلف رحمة الله قسمان في

الاموال القسمان احدهما على الاكراد. وهو نوعان: الصلح على جنس الحق، مثل ان يقر - 00:04:30

له بدين دين معلوم الف ريال خمس مئة عشرين الف او يقر له بايش؟ بعين يده يقول نعم انا اقر ان هذه السيارة التي دعيت بها علي انها لك. او ان هذه الارض الفلانية لك يقر بها. فيربيع - 00:04:50

او يهو. هنا ايش؟ لف ونشر. فيضعه يعود الى ايش؟ الى الدين. يضع المقر. المقر له بعض الدين يضع له البعض للمدعى عليه بعض الدين. يقول انت قرأت بالالف اذا اريد منك فقط ثمانمائة. او يهب لك - 00:05:10

البعض يعني يهب له بعض العين. انت قرأت بهذه الارض وهي الف متر اريد منها فقط ثمان مئة متر والباقي يكون لك. اذا يقول مثل ان يقر له بدين او بعين في ipsum المقارن له باعظ الدين. او يهب المقر له - 00:05:30

بعض العين المقر بها. ويأخذ المقر له الباقى. فيصبح بثلاثة شروط الشرط الاول ان يكون ممن ان يكون الصلح هنا ممن يصح تبرعه. يعني يفترض ان يكون المقر والمقرب ممن يصح ايش ؟ تبرعه وهو من الذي يصح تبرعه ؟ ها ؟ العاق البالغ ؟ الحر الرشيد - 00:05:50  
ما يصح تبرعه يتشرط في العقدين الصبح ان ان يكون كلابها يصح تبرعه. الشرط الثاني قال بغير لفظ الصلح يتشرط صحة الصلح هذا الا يكون بلفظ الصلح. وانما يكون بايش ؟ بغية الصلح. مثل ان يكون مثلا يقول له هوبيك - 00:06:20

بعض ايش؟ الدين. وهبتك بعض ايش؟ او حطيت عنك بعض الدين. وهبتك بعض العين. المهم لا يكون بلف الصوم. لماذا؟ لأنهم يقولون لا يجوز ان يصالح الانسان نفسه في بحقه نفسه يعني بأنه يصالح نفسه لأنه يصالح نفسه. الشرط الثالث قال - 00:06:40  
بلا شرط بشرط يعني لا يجوز ان يكون الصلح بشرط. يعني لا يجوز ان يقول المقارن له بشرط ان اعطي تقر لي واعطيك منه مئة ريال مثلا. مئة ريال هذا لا يصح لماذا - 00:07:00

لأنهم يقولون أن هذه هبة معلقة على شرط مستقبل والهبة عندنا المذهب إذا علقت على شرط مستقبل كالبيع لا تصح لا تصح إذا علقت مستهبل. إذا ثلاثة شروط صلح الاقرار في النوع الاول وهو الصلح على الجنس الحق. الشرط الاول ان يكون مصالح -

00:07:20

تبوعهم الشق الثاني لا يكون بداية الشرط الثالث الا يكون هناك شرط من قبل المقرر له على المقر النوع الثاني من صبح القرآن  
على غير الجنسي يعني ان يصالح - 00:07:40

المقر المقر له على غير جنس الحق المدعي به. على غير جنس الحق المدعي به. كان يقر له بسيارة في صالح عنها بارض او يقر له مثلا باموال بنقد ويصارحه عنها بايش - 00:08:00

بسیارة او بمنفعة يقول اعطيك منفعة دارسة او العمارة سنة. يقول الثاني على غير جنسه يعني على غير جنس الحق مدعى به فان كان يقول باثمان عن اثمان فصرفه اذا ادعى عليه ان في ذمته اذا ادعى زيد على عمرو ان في ذمة - 00:08:20  
عمر ابن زيد عشرة دنانير. وحصل الصبح بينهم على ان يعطي عمرو زيدا مثلا مكان هذه بعشر دنانير دراهم يعطيه مئة درهم. فهذا ايش ؟ احكام الصرف. هذا صرف ويأخذ احكام الصرف - 00:08:40

قال وبعرض عن نقد ادعى عليه بايش؟ بمئه الف ريال. وصالحه عن هذه مئة الف بعرض يعني بسيارة. وان اقر لك ان لي في ذمتك  
الف ومنه الف لكن ما رأيك ان اعطيك هذه السيارة - 00:09:00

او هذا البيت او هذه العمامة هل هذا يجوز ولا يجوز؟ هذا لا يجوز ولا هو في الحقيقة انه ايش؟ بيع ويأخذ احكام البيان وعكسه يقول لو ادعى عليه بعرض فصالحه آآ بها عن بنقد مثلاً. آآ دعا عليه ان هذه السيارة له - 00:09:20

فقال عمرو لا اشكال هذى السيارة لك وما رأيك ان اعطيك مكانها خمسين الف ريال؟ هل هذا صحيح او غير صحيح؟ هذا صحيح ولا وهو بيع ياخذ احكام البيع. قال رحمة الله القسم الثاني من قسمى الصبح في الاموال - 00:09:40

على الانكار وما هو ما هي سورة الصلح على الانكار؟ التي ذكرتها؟ من يصور لنا الصلح؟ الانكار من يدعى ان له عليه دين او عين.  
احسنت. وينكر المدة هذى. احسنت. ثم يصلح. ثم يصلح لماذا يصلح هذا المقر - 00:10:00

هم. فهو لذمته. ايش؟ برأيي. اولاً قد يكون ابرأاً لذمته. ثانياً يريد ان يبتعد عن المجالس. مجالس القضاة. لأن اهل العلم كانوا

يتزهون عن الجلوس مع الناس في المحاكم و أمام القضاة. فهذا يقول المدعي اترك الدعوة انا اعطيك ما تريده. اعطيك ما -

00:10:20

تريده من؟ مما ادعى به لكن لا اقر انك ان دعواك صحيحة. قال القسم الثاني على الانكار بان يدعى عليه فينكر او لا ينكر لا يقر ولا ينكر وانما يسكت. يدعى عليه يسكت. وبعد ذلك يصالح. هل هذا يصح له في الصلح - 00:10:40

هذا يصح بصلة الصبح يصح بلفظ الصبح. او يسكت ثم يصالحه. ثم يصالحه عن هذه الدعوة التي ينكرها. يصارحه عن هذه الدعوة اما من جنس الحق والدعم او من غير جنس الحق المدعي - 00:11:00

عبدہ فيصح يقول يصح هذا الصلح ويكون ابراء في حقه ابراء في حق من؟ المدعي عليه وبيعا في حق مدع بيعا في حق مدع يعني يتربى على هذا الكلام مسائل كثيرة انا سألك مسألة واحدة فقط - 00:11:20

لكي يتضح المقال. يكون ابراء في حق المدعي عليه. وبيع الحق المدعي. نمثل بوجود العيب. لو وجد المدعي عليه فيما ادعى عليه فيه. هذه السيارة مثلا. قال انا انكر ان هذه السيارة لك؟ لكن خذ خمسين الف واترك الدعوة - 00:11:40

فاعطاه خمسين الف ثم وجد المقر المنكر هذا والساكت وجدت السيارة عبيبا هل له ان يرد؟ هذه سيارة بالعين نقول ليس لك ان ترد لان هذا الذي حصل هذا ابراء في حقك وليس عقد بيع. اما المدعي الذي اخذ خمسين الف - 00:12:00

ريال فإذا وجد فيها عبيبا فله ان يرد هذه الخمسين ان الى المدعي عليه. الى المدعي عليه لان في حق الصلح الذي حصل في حقه بيعا. هذه من مسائل التي ترتب على هذه المسألة تتبع. ثم ذكر شرطا صحة - 00:12:20

صحة صلح الانكار وهو انه يشترط ان يعلم او ان يعتقد كل منهم منها صدق نفسه. يشترط ان يعتقد المدعي انه صادم. وبشرط ان يعلم اه المدعي عليه انه صادق ايضا انه ليس في ذمته حق فلان. قال ومن علم كذب نفسه - 00:12:40

فالصلح باطل في حقه. الصلح باطل في حقه عند الله عز وجل. الصلح هذا باطل ولا يصح عند الله. اما في الدنيا فالصلح ظاهره صحيح ثم يذكر مؤلف هنا بعض المسائل التي تتعلق احكام الجوار. الجيران. لماذا ذكرت احكام الجوار جواب الصلح - 00:13:00  
لماذا تذكر احكام الجوار في باب الصلح؟ هم. نعم. تحصل المنازعات فيها. احسنت لحصول المنازعات بين الجيران فيلجلأون بعد ذلك وينتهون بعد ذلك الى ايش؟ الصبح فلذلك ذكرت احكام الجوار في باب الجيران عندنا في مذهب الجار عندنا في مذهب - 00:13:23

اربعون جارا من جميع الجهات. من جميع الجهات. يعني يمين اربعين دار هذا الجiran كلهم طبعا هذا يذكرون في الوصية لو اوصل جيراني او اوقف على جيرانه فيقول ان الجار يتناول اربعين جار من كل جهات يمين اربعين جار - 00:13:45

وفي المقدمة امام اربعين جار وفي الخلف اربعين جار هذه اصبحت دولة بلدة كاملة. لكن انا غير متصور يعني في الوقت الحالي كيف اربعين دار امامك ومن خلفك يعني قد نصطدم بشارع عام مثلا او باعمار فيها فعموما هكذا يقولون ان الجار عند - 00:14:05  
لو اوصل جيراني او اوقف على جيرانه فانه يدخل اربعون جار من كل جهة. قالوا اذا حصل في ارضه اذا حصل في ارضه او جداره اذا حصل في ارضك او جدارك او هوائكم طبعا دا المذهب ان الانسان اذا ملك ارضا تناول - 00:14:25

سبعين اراضي تحت. تناول هذه الارض وسبعين اراضي. الى الارض السابعة. وكذلك تناول ايش الهوى الى السماء الدنيا. كل هذا يملكه كل هذا يملكه. لكن لا يعترض على الطائرات يقول لك لا تمر - 00:14:45

واذا حصل في ارضه او جداره او هوائكم غصن شجرة غيره. اذا حصل في في ارضك او هواءك انت او في جدارك ايضا غصن شجرة هذا الجار او غرفته او غرفته. او نقول غرفته - 00:15:05

غرفته هذا اه مضومة تكون معطوفة على ايش؟ غصن يعني حصل حصلت غرفة في هواء الغير بنية غرفة تدخل على ايش؟ الجiran في الحقيقة هذه اللفظة غرفته ليست موجودة انا استغربت هذه الاخوة لانها ليست - 00:15:25

موجودة في الاصول لا في الاقناع ولا في المتنهي ولا في الغاية ولا في الشروح ايضا ما وجدتها الا عند المؤلف هنا وفي اصله كافي المقتنى والا هو تذكرون الغصن الذي يحصل في هوئ الغيب وكذلك العروق التي تحصل في الارض وتدخل على الجiran. اما -

غرفته هذه لم ارها صحيحه لو بنى الانسان غرفة في هواء غيره في هواء غيره. لزم ازالته يلزم رب الغصن وكذلك رب الغرفة ان يزيل غصنه وايش ؟ والغرفة ثم تكلم رحمه الله عن الضمان. هل يضمن كل ما تلفه بهذا الغصن او بهذا العرق او بهذه - 00:16:05  
يقولون لا يضمن الا بعد ايش ؟ بعد الطلب. قال وظمن يعني رب الغسل. ورب الغرفة ما ترث به بعد طلب اذا طلب منه جاره ان يزيله 00:16:35  
وتجد بعد ذلك الشيء فانه يكون ضمان هذا صاحب الغصن وصاحب الغرفة. فان ابى لم يجبر في غصنه -  
فان ابى لم يجبر في الغسل. هذه يعني كيف يلزم ازالته ؟ وادا ابى لا يجبر. هذا كان نوع من التعاون فيه نوع وهذا مذهب طبعا.  
يقولون فان ابى ان يزيل غصنه لن يجبر. لم يجبر في الغصن - 00:16:55

ايضا قوله في الفصل هذه مشكلة عندي سابقا واحبني بعض الاخوة عن احد المشايخ انه شرح هذه يقول لم يجرؤ الغصن يعني انه يجبر في ازالة الغرفة. اما الغصن لا يجبر فيه على ازالته - [00:17:15](#)

المذهب عندنا لا يجبر اذابة ازالته لا يجبر في غصن ولا في العروق كذلك. لو دخلت العروق على الجدار على ارض الجار لا يجبر هذا صاحب الفسلة صاحب الاب ان يزيل الغصن او اه العبد. اما في الغرفة طبعا بناء غرفة - [00:17:35](#)

هو الجار هذا لا شك في تحريمه ولا يجوز الاقدام عليه اصلا. لا يجوز الاقدام عليه. ويقولون يجبر في الغصن كما قال الشارح. او من نقل احد الشرح يقول لم يجعلوا الغسل لانه بغير فعله لان حصول الغصن يحصل بغير فعله. اما الغرفة فبفعله فيلزم على اه -

ازالتها ولواء رواه من هنا؟ ما الذي جزأ؟ لي هذا الغسل هم؟ صاحبي؟ هو في الحقيقة انه مالك الهواء له ان يلويها وان كان الشارح هنا ولواء رب الغصن وهذا في الحقيقة ليس يعني بنظري انه آلا ليس هو الظاهر. الظاهر ان الذي - [00:18:15](#)  
له ان يدويه هو رب الهواء. ورواه رب الهواء او رب الارض اذا دخل العرق في ارضه ان لم يمكن وان لم يمكن يقول فان لم يمكن ان يلويه بيهودي، مثلاً كبير لا - [00:18:50](#)

فله رب الارض ورب الهوى فله قطع يعني قطع الغصن وكذلك العرق بلا حكم بلا ان يعود للمحكمة ويشتكي لا هذا ليس له دعم له ان يقطعه بلا حكم حاقد. ثم قال رحمه الله ويجوز فتح بابه - [00:19:10](#)

لاستطراف في درب في درب نافذ. الدروب عندهم في السابق دروب نافذة ودروب غير نافذة ما هو الدرب النافذ؟ وما هو الدرب الذي ليس نافذاً؟ ما هو الدرب النافذ؟ ها؟ هو الذي يكون فيه - [00:19:30](#)

احسن هو المفتوح من جميع الجهات ويسمونه في السابق شارع كما نسميه نحن مثل هذا الشوارع الموجودة هنا كلها شوارع هذى دروب نافذة تدخل من جهة وتخرج من جهة اخرى. اما الضرب الغير نافذ فهو مفتوح من جهة ومغلق من جهة اخرى. هذا الدر بيسمونه غير وهذا اسمه ذر ليس شاعر - [00:19:50](#)

الشاهد عندهم هو يفتح من جهتين. أما إذا كان يفتح من جهة ومغلق من جهة أخرى فهذا درب ايش؟ غير نافذ. يقول ويجوز فتح باب الاستطراء يعني يجوز أنك تفتح فتحة اتخذ منها طريق تدخل من هذا لهذه الدار من هذا الباب في درب - 00:20:10  
يعني في الشارع تبني بيت في أي مكان وتفتح لك آآ يعني آآ باب في اي جهة من بيتك من اوله من وسطه من اخره يجوز لك. يقول ويجوز فتح باب استطراها في درب نافذ لا اخراج جناح - 00:20:30  
وجاجها الروشن وهو عبارة عن اطراف الاخشاب يعني كانوا يضعون يعني مثل عتبة على على ايش؟ على حتى يستظلون بها. نحن الان تطورنا ووضعنا ايش؟ بالخرسانة. هم في السابق كانوا يضعون اخشاب ممتدة في الجدار في الحائط. جدار البيت حتى - 00:20:50

فتغطي من يقف تحتها من يريد ان يطرق الباب. هذا مراد باخراج الجناح. ومثله هذه الذي يضعونها بعض الناس لكي تستغل سيارتهم هذا نفس الحكم يأخذ نفس الحكم الذي نذكره له. قال من المراد بالصابات؟ هو السقيفة بين ايش؟ بن هو السقف بن حانطبا - 10:21:00

سقف بين حاضن وهذا موجود في الاحسإ عنده تمر في سكة صغيرة آآ معرشة من فوق يكون البيت آآ من جهتين هذا بيت ويتصل فوق ثم يدخل على الارض الثانية. هذه الارض دار ثم يغطى هذا هذا يسمونه ايش ؟ الدخول في هذا او هذا الدرس الذي - 00:21:40 اسمه سبت اسمه سبت. يعني الانسان عنده ارض هنا وارض هنا. في يريد ان يبني جسر فوق. ها فيبني جسر يوصل هذه الارض بهذه الارض التي في الجهة الاخرى. ما حكم فعل هذا السباق سنة الاولى ؟ قالوا ميثاق معروف هو الذي يخرج من ايه - 00:22:00 مية اه الامطار والان الميزان ممنوع لابد يخرج في يعني في اه الحوش ويدهب في مجاله مباشرة. لأن ولي الامر. قال وميزاب الا باذن امام. بشرطها الشرط الاول لا يخرج الجناح والسباط والميزان الا باذن الله هذا الشرط الاول طبعا الشرط الثاني معامل ايش ؟ الضرر الظرر - 00:22:20

مع ان الضرر في ايش ؟ في الجناح والسباب والميزان. هذا الذي يضع مظلة عند بيته. ويمنع او يضيق على التي تريد ان تمر في الشوارع هل هذا يجوز له ان يفعل ذلك ؟ هذا لم اولا لم يأذن له ولي الامر هذا ممنوع من البلدية - 00:22:50 ثانيا يوجد فيه ايش ؟ ضرر يضيق على الناس السيارات الكبيرة لا تستطيع ان تمر فهذا لو اذن الامام ايضا وحصل ظرر على المسلمين فلا يجوز ان يفعلها فلا يجوز ان يفعلاها. الا باذن امام مع امن الضرر في اخراج الجناح وعمل السباق - 00:23:10 وكذلك الميزان. من يقوم باعمال بلدية في السابق ؟ فقهاء يذكرون من يقوم باعمال البلدية الان الشوارع والطرق والنظافة. الكتاب بعيد جدا. هم ايش ؟ ايش ؟ اللي في كتاب القضاء والقاضي القاضي يعني حفظه الله في السابق كان يعني من - 00:23:30 اعماله انه يرعى الطرق ويأذن للناس في مثل هذه الامور تحملت وزارة الشؤون البلدية هذه الامور عن القاتل. قال الا بالامام معاني الضرر. قالوا فعل ذلك. يعني الجناح والسباط الميزان في ملك جار - 00:24:00

ودرب المشترك معنى درب المشترك هو الدرب الغير نافذ مشترك بين خمسة بيوت ثلاثة بيوت لا يجوز فعل يقول حرام بلا اذن مستحق لهذا الدرب. لابد يستأذن هذا الدرب ان يخرج جناح او يفعل الصباغ او يخرج ميزان - 00:24:20

ثم قال رحمه الله وكذا وضع خشب يحرم وضع الخشب على الجدار الجار الا عند الضرورة الا عنده الضرورة. قال الا ان لا يمكن الا تسقيف اي شيء عندكم. الا الا. تسقيفا - 00:24:40

لا لا يمكن ان تكون ؟ الا ان لا يمكن تسقيفهم الا به وهذا الشرط الاول الا يمكن ان يسقف الانسان بيته وان يجعل ويسمع فيه السقف الا بوضع الجدار بوضع الخشب - 00:25:00

على جدار الجرارد السابق طبعا هذا بسبب المراد بالوضع هنا الوضع الدائم يعني لا ينفعه ابدا يضعه في جدار الجار ويضع عليه الخرسانة ها ولا يرفعه ابدا. هذا طبعا يحرم ان يمنع الجار جاره من فعل اذا كان ورد في الصحيح. سماه ان يمنع الرجل جاره ان - 00:25:18

يعزز خشبة في جداره. نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك. والشق الثاني قال ولا ضرر يعني ولا ضرر على الجدار ايش ؟ الجار يعني ما يمكن ان تسقف الا بوضع الخشب على جدار الجار لكن قد يتبرج جدار الجار حينئذ يحرم لا يجوز لك ان تفعل ذلك - 00:25:38

قال فيجبر يعني رب الجدار. قال مسجد كذا. المسجد ايضا يجوز وضع الخشب في جداره بالشرطين بالا يمكن تسقيف الا بذلك والا يكون هناك ضرر على الجدار المسجد ثم قال وان طلب شريك في حائط آآ - 00:25:59

يشترك مثلا اذا اشتراك اثنان في حائط يعني جدار انهم كان يكون مزرعة بينهما جدار تحجز هذا الجدار يحجز ايش المزروعتين عن بعض. فيقول ان طلب شريك في حائط او سقف انهم. سقف انهم - 00:26:19

هناك شخص يسكن تحت هناك شخص يسكن فوق اذا هدم السقف هذا فانه يجب على المالك كاين الذي يملك الفورد الهواء وكذلك الملك العام ان يشتراكا في ايش ؟ في اصلاح هذا السقف - 00:26:39

اه قال او سقف وان طلب الشريك في حياته او سقف انهدا شريكه للبناء معه اجرة علي يجبر الاخر على ذلك كنقض خوف سقوط آآ

كنقض خوف سقوط كذلك لو لم ينهدا - 00:26:57

من يخشى منه هذا الجار يخشى ان يسقط هذا الجدار الحائط او السقف وطلب من شريكه ان يشاركه في اصلاحه فانه كذلك يجبر عليه ثم قال من بناء بني هذا الشريك الجدار المنهدم او الذي يعني آآيوشك - 00:27:17

السقوط بنية الرجوع على شريكه فانه يرجع. رجع على ايش؟ شريكه بما انفقه. قال وكذا نهر ونحوه كذلك الحكم في النهر لو احتاج النهر لتنظيف مثلا يجب على كل من يستفيد بهذا النهر ان يشتراكوا في - 00:27:37

تنظيفه ونحو ذلك هذه الانهار ليست موجودة عندنا. لو مثلا اشتركت ما في عين واحتاجت هذه العين الات تخرج هذا الماء من باطن هذه العين فانه يجب على الشريكين او الشركاء ان - 00:27:57

يعنى يشتراكوا في اصلاح هذه الالات او ابادتها. وهذه طبعا قاعدة مهمة جدا في لو اشتراك ورثة في عمارة مثلا او في في بيت ورث مثلا ثم احتاج الى عمارة البيت بقدر كل عليه بقدر ان يقسم تقسم النفقة على هؤلاء الورثة فكل يدفع نصبيه. نعم ومن ماله لا

الانسان في عمارة البيت بقدر كل عليه بقدر ان يقسم تقسم النفقة على هؤلاء الورثة فكل يدفع نصبيه. يأتي بما عليه حالا وجب الحجر عليه بطلب بعض علمائه. وسنة اظهاره ولا - 00:28:37

تصرفه في ماله بعد الهرج ولا اقراره عليه بل بذمته فيطلب بعد ترك حجر ومن سلمه عين مال جاهل الحجر اخذها ان كانت بحالها وعوظها كله باق ولم يتعلق بها حق للغير. ويبيع حاكم ما له ويقسمه على - 00:29:07

ومن لم يقدر على وفاء شيء من دينه او هو مؤجل تحرم مطالبته وحبسه وكذا ملازمته. ولا يحل مؤجل بفرس ولا بموت ان وثق الورثة برهن محرز او كثير مليع. وان ظهر غيرهم بعد القسمة رجع - 00:29:27

على الغرباء بقسط الحجر في اللغة اه هو التضييق والمنع. واما في الشرع فهو منع المالك خلق الله. منع المالكي من التصرف في ماله او في ماله وذمته. منع المالك من التصرف في ماله او - 00:29:47

بماله وذمته. من التصرف في ماله هذا يدخل فيه المحجور عليه لحفظ غيره. وقولنا في ماله وذمته هذا يدخل فيه ان احجر عليه حظي نفسي. والحجر طبعا ينقسم الى قسمين اه الحجر - 00:30:16

حظ الغير والقسم الثاني الحجر لحظ النفس ويدخل فيه الصغير والمجنون والسفيه والاصل وفي الحجر قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم والمقصود باموالكم هو المقصود بها اموالهم. السفهاء اموالهم. اضيف الى الاوليات لانهم قائمون عليها - 00:30:36

مدحرون لها. وكذلك الاصل فيه السنة فيما رواه كعب بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ بن جبل ما وباشه في دين كان عليه رواه الدارقطني والحاكم صحيحه وافقه الذهبي. رواه ابو داود ايضا - 00:31:02

اه هناك مسائل قبل ان ندخل في الحجر وهي متى يجب على المدين ان يؤدي الدين الذي عليه. متى يجب على المدين ان يؤدي الدين لعيناه كان ليس فرض دخل يمكنه قرض عموما عموما هو قرض دين متى يجب علينا الدين؟ اذا حل - 00:31:22

وبالحقيقة انه يجب على المدينة ان يؤدي دينه بطلب ربها. لقول النبي صلى الله عليه وسلم مطل غني متى يكون ما ظل الا بعد؟ المطالبة. ما يكون الانسان غني ومواطنا ومؤخرا لاداء دينه الا اذا طوله - 00:31:52

فالذهب عندنا المعتمد انه لا يجمع المدين ان يؤدي دينه الا اذا طالبه الدائن. هذا متفق عليه الحالة الثانية التي ذكرت الاقناع هي انه اذا كان الدين مؤجل وحل فانه يجب على المدينة ان يؤديه ولو لم يطالب به - 00:32:12

ادى ولو المضاد. ثانيا هناك مسألة وهي انواع المدينين. انواع المدينين ثلاثة انواع المدينين الذين عليهم ديون في ذممهم كذا. الاول هو الغني والثانى هو المفلس والحجر يتكلم عن المفلس في الغالب. الاحكام التي ستأتي كلها عن المفلس. الثالث هو المعسر - 00:32:32

انواع المدينين الغني هو من ماله اكثر من دينه او قدر دينه فهذا هو الغني والمؤلف لم يذكر فيه شيئا لم يثبت فيه شيئا. الثاني من المدينين هو المفلس. والمفلس - 00:33:02

هو من بينه اكثر مما لا يجمع عليه حال من دينه اكثر من ماله. وهذا له احكام اربعة سأذكرها. والباب يعني فصل الحجر هذا الذي الغير هو متعلق بمفلس فقط ويدركون فيه الغني احكام الغني المدين واحكام الغني المحسن المدين المحسن. المعسر هو من لام -

قال له ليس عنده مال ليس عنده مال وسيذكر مؤلف سيدر متعلق به ان هذا تحريم ايش؟ مطالبته. لقوله تعالى من كان ذو عشرة فناظرة الى ميسرة. وسيأتي الحديث عنه. هناك مسألة وهي لو تحمل - 00:33:50

المدين غرامة لاستخراج دينه من هذا لو تحمل الدائن غرامة لاستخراج دينه من يؤذيك بان يوكل محامي مثلا على من تكون؟ هذه الغرامة وهذه النفقه؟ المذهب عندنا انها تكون على المدين. تكون على المدين - 00:34:10

هنا نظام المدعى يطالب بالدين وتكليف ايضا اه يعني استرداد هذا الدين من قال رحمة الله هو كان عندكم اية؟ ها ومن ما له لا معني حالا هذا هو ايش؟ من؟ المفلس. ومن ما له لا يثنى عليه حالا - 00:34:30

يعني لا مؤجلة. مؤجل لا يطالب به. مؤجل قد ايه مؤجل لا يطالب به. وجب الحجر عليه يعني عموما التصرف فيه ماله لطلب بعض علمائهم بطلب بعض علمائهم او كلهم. ثم قال والسنة اظهاره - 00:35:00

وجب على الحاكم طبعا القاضي ان يحجر عليه يمنعه من التصرف في ماله. ومن اظهاره. يسن اظهار الحجر لهذا المفلس لماذا؟ مم ليحذر الناس من التعامل معه وهذا هو المذهب عندنا اما الشيخ يقول - 00:35:20

ان المفلس يعني لا يجوز الصرف في ماله حتى لو لم يحجر عليه الحاكم يعني لا تنفذ تصرفاته اذا باع واشترا لا تتفى هذا عقاب لشيخ الاسلام الواجب عندنا لابد ان يخرج الحاكم صك آآفالاس ان هذا مفلس ومحجور عليه حتى لا تصح - 00:35:40

المحجور عليه له لحفظ الغير له احكام اربعة. وهو المفلس. الحكم الاول هو تعلق حق الغلماء يعني ارتباط حق الغراماء بالاموال الموجودة عندهم. وذكر مؤلف ذلك بقوله ولا ينفذ تصرفه في ماله - 00:36:00

يعني ايه تصرف المفلس البيع الشراء التأجير لا ينفذ ولا يصح في ماله بعد الحجر يفهم منه ان تصرفه قبل الحجر صحيح شيخ الاسلام يقول لا يصح لا يصح - 00:36:22

قال ولن تتصرفوا في ماله بعد احدهم ولا اقراره عليه لوقر المفلس ان هذه العين التي بيده لفلان لا يقبل اقراره بل في ذمته. يقبل تصرفه اذا تصرف في ذمته. او اقر في ذمته. ويطالب - 00:36:40

في هذا الاقرار او بهذا التصرف او بما يتربت على التصرف بعد فك الحجر عنه. قال فيطالب بعد فك حجره والمحجور عليه حق الغير لا ينفك الحجر عنه الا ايش؟ بحاكمه. بخلاف محجور عليه الحق النفس. ينفك الحجر عنه - 00:37:00

دابا بلا حكم ايه بلا حكم حاكم الحكم الثاني ان من ادرك متاعه او وعي من البك عين ما له عنده فهو احق بها. فهو حق بها. ان كان جاهلا لحديث - 00:37:20

ابي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ادرك متاعه عند رجل قد افلس فهو احق بها والحديث متفق عليه لكن متى احق بها بعدة شروط. قالوا من سلمه عين ما له اما بيعانا قرضا جاء الى الحج هذا الشوط الاول - 00:37:40

ان يكون جاهلا في الحجر. فيكون احق بها.اما اذا كان عالم بالحجر فلا يطالبه الا بعد ايش؟ فك الحجر يعني هذا الشوط الاول. الشرط الثاني قال اخذها ان كانت بحارها هذا الشرط الثاني. ان تكون العين بحالها - 00:38:00

بان لم تنقص ماليتها لم تنقص صفاتها. الشرط الثالث قال وعوض كله باق كما ورد في الحديث ان يكون الشرط ان يكون العوض كله باقي في ذمة ايش؟ المدين. لو استلم الدائن هذا - 00:38:20

بعض قيمة هذه العين وليس له ان يعود في عين هذه في هذه العين وعوضها كل باقي. الشرط الرابع ولا الثالث؟ الرابع قال ولم يتعلق به حق الا يتعلق به حق الغير يقولون كان يرهنها. لو اخذ المحجور عليه اشتري هذه العين ورهنها مباشرة فانه - 00:38:40

ليس لصاحبها ان يرجع فيها ويكون اسوة الغراماء. الشرط فقط هذه اربعة شروط ذكرها المعلم. هم كيف؟ هي في الحقيقة ستة يلا انا اقتصر على ما ذكره المؤلف. الحكم الثالث - 00:39:09

الحكم الثالث قال وبيع حاكم ماله ويقسمه على هنا الحكم منهم ويبيع الحاكم ما حكم ان يبيع الحاكم مالهم؟ وجوبا كما صرخ به في المنتهي والاقلاع. يجب على الحاكم ان يبيع ما له - 00:39:29

ويقسمه ايضا يجب عليه ان يقسمه على غرمانه. ان يقسمه على غرمانه طيب كيفية القسمة؟ هل هناك طريقة معينة؟ ها؟ اذا كان دينه مثلا الف وعنه خمس مئة. عنده خمس مئة. كيف يقسم؟ دين والاف مثلا ومحمد له من الالف وخمس مئة. صالح له خمس مئة -

00:39:49

بالنسبة احسنت يكون لمحمد مئتين وخمسين ولصالح مئتين وخمسين. وهذه النسبة ولكن هناك طريقة ايضا حسابية لعل المقام لا يتسع لذكرها. قال طويلة يا شيخ والله اه لعلك احمد تذكرها -

00:40:19

اه اذكرها بشكل سريع. ان نجمع الحالة الاولى ان نجمع آآ الديون التي على المفلس. كأن تكون مثلا الديون آآ ثلاثة الاف ريال الذي عليه دينه ولا ما له الذي عنده -

00:40:39

طيب ثم نقسمه على المجموع ديون الغرف في الحالة الثانية ان نقسمها نقسم هذه على مجموع الديون الذين يطالبونه كيف ياك؟ هي هي احنا جمعناها ثلاثة الاف. هذا دينه هذا الواجب عليه. عفوا الذي عنده ايه طيب الذي عنده فترة والذي يطالبونه مثلا -

00:41:09

نقول ستة الاف، او ستة. نقسم ثلاثة الاف على ستة. يعني نقسم ما له على دينه او نقسم ما له على مجموع ديونه. طيب طيب. والناتج ماذا نفعل فيه؟ نضربه في كل شخص -

00:41:41

نصيب كل واحد منهم في نصيب كل واحد منهم. مثال هو يعني. مثال ستة شوفوا الجوالات. الة حاسبة. ها نقول اولا ايش ماذا نفعل؟ نجمع الديون الديون. ستة الاف. ستة الاف. لخالد منها مثلا الاف -

00:42:01

ولصالح مثلا الف وخمس مئة. ولزيد خمس مئة. ولا كيف لا ثلاث سنوات هي ستة ستة الاف؟ ايه. لصالح منها الفرع. خالد كم الف وخمس مئة الف وخمس مئة ثلاثة اشخاص وبين قليل -

00:42:21

طيب المهم ان آآ صالح له ثلاثة الاف ومحمد الف وخمس آآ خالد مثل الف وخمس اصبحت مجموعة ايش؟ ستة الاف. ستة الاف. لا ماذا نعمل؟ مانع اول هو عنده فقط فقط ثلاثة الاف. ثلاثة الاف ناقص -

00:42:51

ثلاث على طيب تقسيم ستة يساوي خمسة قال ثلاثة الاف تقسيم ستة الاف يساوي نصف. ثم من له شيء من ستة يأخذ مضروبا في هذا الناتج. من له شيء من ستة يأخذ مضروبا في هذا النوع -

00:43:11

مثلما الذي له آآ ثلاثة الاف ضرب نصف في ثلاثة الاف احسنت له الف وخمس مئة ريال ومن له مثلما احنا قلناكم؟ الف وخمس مئة الف وخمس مئة سبع مئة وخمس مئة ها احسنت الف وخمس مئة خمس مئة -

00:43:41

ضرب نصف يساوي تسعة مئة وخمسين والآخر ايضا له سبع مئة وخمسين. اذا ماذا نفعل بالترتيب مرة اخرى؟ اولا نجمع ديونه ثم نأتي له ونقسم ما له على مجموع ديونه والناتج ومن له شيء نضربه في هذا الناتج -

00:44:01

ومن له شيء من الديون يضربه في هذا النهر شو هذه قاعدة مطردة؟ ما تخل ابدا باذن الله. الحكم الرابع الذي لم يذكره مؤلف انقطاع الطلب عنه. انقطاع الطلب عنه. فمن اقرضه او باعه شيئا -

00:44:21

لا يملك مطالبة به حتى ينفك عنه ايش؟ الحجر. حتى ينفك عنه الحجر. هذا من اقربه بعضا في اثناء حجره شيئا فانه لا يملك مطالبه حتى ينفك عنه الحجر -

00:44:41